

Cour  
Pénale  
Internationale



المحكمة الجنائية الدولية

International  
Criminal  
Court

الرقم: ICC-02/05-03/09

الأصل: إنكليزي

التاريخ: ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥

#### الدائرة الابتدائية الرابعة

المؤلفة من: القاضية جويس ألوش، رئيسة لها  
القاضية سيلفيا فرناندس دي غورمندي  
القاضي تشيلي إبوي - أوسوجي

الحالة في دارفور بالسودان

في قضية المدعي العام ضد عبد الله بندا أبكر نورين

#### وثيقة علنية

طلب موجه إلى الدول الأطراف من أجل القبض على عبد الله بندا أبكر نورين وتقديمه إلى المحكمة

المصدر: قلم المحكمة

يُحطَر بهذه الوثيقة وفقاً للبند ٣١ من لائحة المحكمة الجنائية الدولية (المحكمة):

مكتب المدعي العام السيدة فاطو بنسودا، المدعية العامة السيد جوليان نيكولز	محاميا الدفاع السيد كريم خان السيد ديفيد هوبر
الممثلان القانونيان للمجني عليهم السيدة إيلين سيسي السيد يانس ديكرمان	الممثلون القانونيون لطالبي المشاركة
المجني عليهم غير الممثلين	طالبو المشاركة/جبر الأضرار غير الممثلين
مكتب المحامي العمومي للمجني عليهم	مكتب المحامي العمومي للدفاع
ممثلو الدول	أصدقاء المحكمة
قلم المحكمة رئيس قلم المحكمة السيد هرمان فون هيبيل	قسم دعم المحامين
وحدة المجني عليهم والشهود	قسم الاحتجاز
قسم مشاركة المجني عليهم وجبر أضرارهم	جهات أخرى دائرة الاستئناف

إن رئيس قلم المحكمة الجنائية الدولية ("المحكمة")؛

إذ يحيط علماً بإحالة مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة الحالة القائمة في دارفور بالسودان منذ ١ تموز/يوليو ٢٠٠٢ إلى المدعي العام للمحكمة بموجب القرار S/RES/1593 الصادر في ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٥ ("القرار ١٥٩٣")<sup>(١)</sup>؛

وإذ يحيط علماً بالأمر بحضور عبد الله بندا أبكر نورين ("السيد بندا") أمام المحكمة الصادر عن الدائرة التمهيدية الأولى في ٢٧ آب/أغسطس ٢٠٠٩ ("أمر الحضور")<sup>(٢)</sup>؛

وإذ يحيط علماً بتصويب القرار المعنون قرار بشأن اعتماد التهم الصادر عن الدائرة التمهيدية الأولى في ٧ آذار/مارس ٢٠١١ ("القرار الصادر في ٧ آذار/مارس ٢٠١١")<sup>(٣)</sup>؛

وإذ يحيط علماً بالنسخة العلنية المحجوبة منها معلومات من القرار بشأن الخطوات اللاحقة فيما يخص إجراءات المحاكمة، الصادر عن الدائرة التمهيدية الرابعة في ١٤ تموز/يوليو ٢٠١٤<sup>(٤)</sup>؛

وإذ يحيط علماً بأمر القبض على عبد الله بندا أبكر نورين ("أمر القبض")، الذي أصدرته الدائرة في ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤<sup>(٥)</sup>؛

وإذ يحيط علماً بالنسخة العلنية المحجوبة منها معلومات من "طلب الدفاع الإذن باستئناف القرار بشأن إصدار أمر بالقبض على عبد الله بندا أبكر نورين"، واحتياطاً، طلب إعادة النظر فيه"، المقدم في ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤<sup>(٦)</sup>؛

<sup>(١)</sup> القرار 1593 (2005) الذي اعتمده مجلس الأمن في اجتماعه رقم ٥١٥٨ المعقود في ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٥.

<sup>(٢)</sup> الوثيقة ICC-02/05-03/09-3.

<sup>(٣)</sup> الوثيقة ICC-02/05-03/09-121-Corr-Red.

<sup>(٤)</sup> الوثيقة ICC-02/05-03/09-590-Red.

<sup>(٥)</sup> الوثيقة ICC-02/05-03/09-606.

<sup>(٦)</sup> الوثيقة ICC-02/05-03/09-608-Red.

وإذ يحيط علماً بالقرار المعنون قرار بشأن طلب الدفاع الإذن باستئناف القرار بشأن إصدار "أمر بالقبض على عبد الله بندا أبكر نورين"، واحتياطاً، طلب إعادة النظر فيه، الصادر عن الدائرة في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤<sup>(٧)</sup>؛

وإذ يحيط علماً بالمواد ٥٧ إلى ٦٠ و ٦٧ و ٨٧ و ٨٩ و (١) و ٩١ و ٩٧ من نظام روما الأساسي ("النظام الأساسي")، وبالقواعد ١١٧ و ١٧٦ و (٢) و ١٨٤ و ١٨٧ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات ("القواعد")؛

وبالنظر إلى أن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة قد حثَّ "جميع الدول والمنظمات الإقليمية والدولية الأخرى المعنية على أن تتعاون تعاوناً كاملاً"<sup>(٨)</sup>؛

وبالنظر إلى أن الدائرة الابتدائية الأولى قد خلصت في القرار الصادر في ٧ آذار/مارس ٢٠١١، إذ أوردت الوقائع والظروف القائمة المبينة في التهم المنسوبة إلى المتهم، إلى أن ثمة أسباباً جوهرياً تدعو إلى الاعتقاد بأن السيد بندا مسؤول جنائياً باعتباره شريكاً بالمعنى المقصود في المادة ٢٥ (٣) (أ) من النظام الأساسي عن ارتكاب الجرائم التالية الوارد بيانها في أمر الحضور<sup>(٩)</sup>:

- (١) "جريمة الحرب المتمثلة في استعمال العنف ضد الحياة عن طريق القتل، سواء ارتكبت أو شرع في ارتكابها؛ بالمعنى المقصود في المادة ٨ (٢) (ج) (١) من النظام الأساسي؛
- (٢) جريمة الحرب المتمثلة في تعمد توجيه هجمات ضد موظفين مستخدمين أو منشآت أو مواد أو وحدات أو مركبات مستخدمة في مهمة من مهام حفظ السلام بالمعنى المقصود في المادة ٨ (٢) (هـ) (٣) من النظام الأساسي؛
- (٣) جريمة الحرب المتمثلة في النهب بالمعنى المقصود في المادة ٨ (٢) (هـ) (٥) من النظام الأساسي"<sup>(١٠)</sup>؛

<sup>(٧)</sup> الوثيقة ICC-02/05-03/09-619-Red.

<sup>(٨)</sup> القرار S/RES/1593 المؤرخ في ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٥، الفقرة ٢.

<sup>(٩)</sup> الوثيقة ICC-02/05-03/09-121-Corr-Red، الفقرتان ١٦٢ و ١٦٣. وترد التهم متضمنةً سياق وقائع القضية في مواضع منها الصفحات ٤ إلى ٧.

<sup>(١٠)</sup> الوثيقة ICC-02/05-03/09-3، الفقرة ١٩.

وبالنظر إلى أن الدائرة ”تخلص [في أمر القبض] إلى أن أمر الحضور لم يعد كافياً لضمان ممثل السيد بندا أثناء المحاكمة“ ولذا ”تصدر أمراً بالقبض على عبد الله بندا أبكر نورين“<sup>(١١)</sup>؛

وبالنظر إلى أن المادة ٨٩ (١) من النظام الأساسي تنصّ على أنه يجوز للمحكمة أن تقدم طلباً للقبض على شخص وتقديمه إلى المحكمة إلى أي دولة قد يكون ذلك الشخص موجوداً في إقليمها وأن المادة ٨٦ من النظام الأساسي تنصّ على أن تتعاون جميع الدول الأطراف تعاوناً كاملاً مع المحكمة؛

وبالنظر إلى أن الدائرة قد طلبت من قلم المحكمة ”(١) إعداد طلب تعاون من أجل القبض على السيد بندا وتقديمه إلى المحكمة عملاً بالمادتين ٨٩ (١) و ٩١ من النظام الأساسي والقاعدة ١٨٧ من القواعد؛ (٢) إحالة هذا الطلب، وفقاً للقاعدة ١٧٦ (٢) من القواعد، وبالتشاور والتنسيق مع الادعاء، إلى السلطات السودانية المختصة وسلطات أي دولة أخرى قد تكون معنية بهذه المسألة“<sup>(١٢)</sup>؛

يدعو الدول الأطراف في نظام روما الأساسي ”الدول الأطراف“، التي حدّدها قلم المحكمة، بالتنسيق مع مكتب المدعي العام، على النحو الملائم لتنفيذ هذا الطلب إلى القبض على الشخص التالي ذكره وتقديمه إلى المحكمة في حال دخوله إقليمها:

الاسم: عبد الله بندا أبكر نورين  
تاريخ الميلاد: ١٩٦٣  
مكان الميلاد: الطينة بولاية شمال دارفور  
الجنسية: سودانية

يُفاد بأنه يعمل قائداً أعلى لحركة العدل والمساواة، و/أو بأنه القائد العسكري الأعلى رتبةً في حركة التحرير والعدالة، و/أو زعيم حركة التحرير والعدالة، و/أو نائب مفوض الترتيبات الأمنية لاتفاق السلام - لجنة الاتحاد الأفريقي

<sup>(١١)</sup> الوثيقة ICC-02/05-03/09-606، الفقرة ٢٦ (٢) و(٣).

<sup>(١٢)</sup> الوثيقة ICC-02/05-03/09-606، الفقرة ٢٦ (٤).

لوقف إطلاق النار، و/أو نائب مفوض الترتيبات الأمنية  
بالسلطة الإقليمية لدارفور، و/أو نائب مفوض الترتيبات  
الأمنية بالسلطة الإقليمية في الفاشر/دارفور

المكان المحتمل وجوده فيه: دارفور بالسودان

الأوصاف: صورته مرفقة

التهم: ثمة أسباب جوهرية تدعو إلى الاعتقاد بأن السيد  
بندا مسؤول جنائياً باعتباره شريكاً بمفهوم المادة ٢٥ (٣)  
(أ) من النظام الأساسي عن ارتكاب الجرائم التالية التي يرد  
بيانها في أمر الحضور:

١- جريمة الحرب المتمثلة في استعمال العنف ضد  
الحياة عن طريق القتل، سواء ارتكبت أو شرع في  
ارتكابها؛ بالمعنى المقصود في المادة ٨ (٢) (ج)  
(١) من النظام الأساسي؛

٢- جريمة الحرب المتمثلة في تعمد توجيه هجمات ضد  
موظفين مستخدمين أو منشآت أو مواد أو  
وحدات أو مركبات مستخدمة في مهمة من مهام  
حفظ السلام بالمعنى المقصود في المادة ٨ (٢)  
(هـ) (٣) من النظام الأساسي؛

٣- جريمة الحرب المتمثلة في النهب بالمعنى المقصود في  
المادة ٨ (٢) (هـ) (٥) من النظام الأساسي.

ويدعو الدول الأطراف إلى الامتثال للإجراءات المنصوص عليها في المواد ٥٩ و ٨٩ (٢) و ٨٩ (٤) من النظام  
الأساسي والقاعدة ١١٧ من القواعد؛

ويدعو الدول الأطراف إلى اتخاذ جميع التدابير الملائمة لضمان سلامة السيد بندا إلى أن يجري تقديمه بصورة نهائية إلى رئيس قلم المحكمة؛

ويدعو الدول الأطراف إلى إخطار المحكمة بأي طلب يُقدّمه السيد بندا بموجب المادتين ٥٩ (٣) و ٨٩ (٢) من النظام الأساسي؛

ويدعو الدول الأطراف، عملاً بالمادة ٨٧ (٤) من النظام الأساسي، أن تضمن تقديم وتداول أية معلومات تُتاح فيما يتعلق بهذا الطلب على نحو يكفل أمان المحني عليهم والشهود المحتملين وأسرهم وسلامتهم البدنية والنفسية؛

ويدعو الدول الأطراف إلى إبلاغ المحكمة، عملاً بالمادة ٩٧ من النظام الأساسي، بأي مشكلة قد تعوق تنفيذ هذا الطلب أو تحول دونه؛

ويدعو الدول الأطراف إلى إبلاغ قلم المحكمة على الفور، عملاً بالقاعدة ١٨٤ من القواعد، عندما يُصبح في الإمكان تقديم الشخص المطلوب للمحكمة؛

ويُرفقُ بهذا الطلب، وفقاً للمادتين ٨٧ (٢) و ٩١ (٢) من النظام الأساسي والقاعدة ١٨٧ (١) من القواعد، الوثائق التالية:

- صورة السيد بندا؛
- نسخة، بلغة الدول الموجهة إليها الطلب وبلغة الزغاوة، التي يفهمها السيد بندا تماماً ويتكلمها بطلاقة، عن أحكام النظام الأساسي والقواعد ذات الصلة لتتولى السلطات الوطنية المعنية تسليمها إلى السيد بندا؛
- نسخة عن أمر القبض الصادر في ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤ بلغة الزغاوة التي يفهمها السيد بندا تماماً ويتكلمها بطلاقة لتتولى السلطات الوطنية المعنية تسليمها إليه.

مارك دوبويسون، مدير شعبة خدمات المحكمة  
نيابة عن  
هرمان فون هيبيل، رئيس قلم المحكمة

أُرخ بتاريخ هذا اليوم ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥  
في لاهاي بهولندا